حكم منع الدولة استيراد بعض السلع حفاظا على المصلحة الاقتصادية في ضوء السياسة الشرعية

دكتور/ حمود شافي العجمي
مدرس بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،،،

فإن اختلال الميزان التجاري (زيادة حجم الواردات على حجم الصادرات) في بعض الدول العربية والإسلامية يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية السلبية التي تؤثر بالسلب على الوضع الاقتصادي لهذا البلد، مثل التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية، وزيادة حجم الدين الخارجي وغيرهما من الآثار، ومن هنا فإن أغلب الدول تولي اهتماماً كبيراً بالبحث عن الحلول والإجراءات التي تسد الفجوة في ميزانها التجاري، تلافياً لعدم التأثر بنتائج عجز الميزان التجاري.

ومن الإجراءات والحلول التي تتخذها بعض الدول لسد العجز في الميزان التجاري أو تقليل حجمه: إجراء حظر استيراد بعض السلع، أو حتى حظر الاستيراد من الخارج بصورة كاملة لمدة زمنية معينة، ولما كان لهذه الإجراء من آثار سلبية واخرلاى إيجابية، فهو يحتاج إلى بيان موقف الفقه الإسلامي منه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة التأصيل الشرعي لمنع الدولة استيراد بعض السلع من الخارج في ظل وضع تعاني فيه كثير من الدول الإسلامية والعربية في السنوات الأخيرة من مشكلة التوسع في استيراد السلع والمنتجات من الخارج، مما يؤثر على صناعتها الوطنية، وقيمة عملتها المحلية، وازياد أعداد البطالة لديها...إلخ.

وعلى ضوء مشكلة البحث يمكن صياغة الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم كل من الاستيراد والسياسية الشرعية؟

٢- ما الأسس الشرعية للعمل بالسياسة الشرعية؟

٣- ما حكم الاستيراد من الخارج؟

٤- ما الآثار السلبية للتوسع في الاستيراد من الخارج؟

٥- ما الآثار الإيجابية للحد من الاستيراد من الخارج؟

ما حكم منع الدولة استيراد بعض السلع من الخارج؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن مشكلة البحث طرحت نفسها على ساحة الفكر الإسلامي المعاصر في الآونة الأخيرة، في ظل ضعف اقتصاديات كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي نتيجة التوسع في الاستيراد من الخارج.

٢. الرغبة في البحث عن حلول شرعية لمشكلة توسع الدول العربية والإسلامية في الاستيراد من الخارج.

٣. إنني لم أجد أحد سبق إلى إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل من قبل.

أهداف البحث:

١. الوقوف على حكم الاستيراد من الخارج في الفقه الإسلامي.

٢. الوقوف على أضرار التوسع في الاستيراد.

٣. الوقوف على الأدلة الشرعية التي تدعم توجه الدولة في منع الدولة استيراد بعض السلع من الخارج في ضوء السياسة الشرعية.

منهج البحث:

سوف نسير في كتابة هذا البحث –إن شاء الله تعالى– وفق خطوات المنهج التالي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢. التثبت من نسبة كل قول إلى قائله، والاجتهاد في التحقق من حقيقة درجة الفعل المحرم.

٣. توثيق جميع الأقوال والنقولات من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة، وفق القواعد العلمية في التخريج وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، وبيان حال الحديث من حيث القوة والضعف من خلال كلام المحدثين.

٦. الاقتصار في الدراسة على المسائل محل البحث، وعدم الاستطراد إلى موضوعات أخرى.

هيكلة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتحتوي على مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وهيكلته.

المبحث الأول: شرح مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: حجية العمل بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للتوسع في الواردات والآثار الإيجابية للحد منها.

المبحث الرابع: إجراء منع استيراد بعض السلعة في ضوء السياسة الشرعية.

وأخيرًا...الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

شرح مصطلحات عنوان البحث

قبل الولوج في المسائل الرئيسة في هذا البحث، نخصص هذا المبحث للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوانه، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الدولة لغة واصطلاحا:

الدولة لغة مشتقة من (د و ل)، ومن معانيه في اللغة: الملك والجاه، والانتقال من حال إلى حال، كالانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء، والتعاقب في المال والحرب، بأن يكون النصر مع هذا مرة، ومع ذاك أخرى[1]. وقد أجمل ابن فارس جميع هذه المعاني، فقال: "الدال والواو واللام، أصلان: أحدهما : يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان. ومنه اندال القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان؛ ومن هذا الباب: تداول القوم الشيء بينهم، إذا صار من بعضهم إلى بعض.

والآخر: يدل على ضعف واسترخاء. ومنه الدويل من النبت ما يبس لعامه، دال الثوب يدول: إذا بلى، وقد جعل وده يدول، أي: يبلى، واندال بطنه، أي: استرخى"[2].

وللدولة في الإصطلاح تعريفات عديدة، متقاربة، نختار منها:

التعريف الأول: الدولة: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة[3].

المطلب الثاني: تعريف الاستيراد لغة واصطلاحا:

الاستيراد لغة: استفعال من (و ر د)، يقال: استوردَ يستورد، استيرادًا، فهو مُستورِد، والمفعول مُستورَد، " ورد فلان وروادا: حضر، وأورده غيره واستورده، أي أحضره[4].

---

(1) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢٤/١٤)، الصحاح ، للجوهري (١٦٩٩/٤)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٥٢/١١)، مفردات غريب القرآن، للأصفهاني (ص٣٢٢)،المقاييس في اللغة، لابن فارس، مادة (د و ل).

(2) المقاييس في اللغة، لابن فارس (٣١٤/٢).

(3) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد عصفور ، القسم الأول، ص ٩٣ – ٩٤.

(4) تاج العروس للزبيدي ٢٩٢/٩ . مادة (و ر د).

وفيه أيضاً: " يقال: استورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلاد.
(الواردات): البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة(مج)"[١].
والاستيراد اصطلاحاً: جلب البضائع أو السلع أوالخدمات من بلد آخر.
أو هو: كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه.
وقيل: هو الطلب الفعلي المحلي على المنتجات الأجنبية، سواء كانت هذه المنتجات عبارة عن سلع أم خدمات [٢].

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف السياسة في اللغة:

السياسة – بالكسر –مصدر ساس الأمر سياسة؛ إذا قام به، وسوس الرجل أمور الناس؛ إذا ملك أمرهم، وسوسه القوم؛ إذا جعلوه يسوسهم[٣]. والسياسة هي الأمر والنهي والأدب، يقال: فلان مجرب، قد ساس وسيس عليه؛ أدب وأدب[٤].

الفرع الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً:

عرفها النسفي بقوله: "السياسة حياطة الرعية بما يُصلحها لطفاً وعنفاً"[٥].
وعرفها المقريزي بأنها: (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٦].
ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على تعريف السياسة كجانب نظري، دون أن يشمل التعريف الجانب العملي التطبيقي لها؛ إذ السياسة المقصودة هي الأقوال والتصرفات الفعلية التي تخرج إلى حيز التنفيذ لا ما يوجد في الكتب والقوانين.

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٤٢/٢، مادة (و ر د).
(٢)https://sites.google.com/site/alkhlasa/١/alastyrad/.٧
(٣) الصحاح، للجوهري ٣/ ٩٣٨، ولسان العرب، لابن منظور ١٠٨/٦، وتاج العروس للزبيدي ١٥٩/١٦، مادة: (س و س).
(٤) تاج العروس للزبيدي ١٥٩/١٦، مادة: (س و س).
(٥) طلبة الطلبة، للنسفي، ص ١٦٧. ونقله البركتي في التعريفات الفقهية، ص١١٧.
(٦)المواعظ والاعتبار للمقريزي، ٣٨٣/٣.

وأفضل منه تعريف ابن خلدون الذي عرف السياسة بانها: تدبير شؤون الجماعة على وجه ينتظم به أمرها على أي وضع من الأوضاع، بقطع النظر عن موافقة هذه الأوضاع للشرائع السماوية أو عدم موافقتها[1].

هذا عن تعريف السياسة بوجه عام، أما عن تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء فنختار من تعريفاتهم ما يلي:

عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[2].

وهذا يعني أن السياسة الشرعية هي تصرف من الحاكم قد يكون موافقاً للأدلة الجزئية، وقد لا يأتي به دليل جزئي، ولكنه موافق لمقاصد الشريعة ومبادئها العامة وأصولها الكلية.

وعرفها ابن عقيل الحنبلي بقوله: (ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي).

ويقال في حق هذا التعريف ما قيل في التعريف السابق؛ إذ إن مضمونها واحد، وإن اختلف الألفاظ.

كما عرف عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية بأنها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[3].

وعرف الشيخ عبد الرحمن تاج السياسة بأنها: (الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة لأغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتابة والسنة)[4].

---

(1) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٧٢.

(2) البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١١. وحاشية ابن عابدين ٤/١٥.

(3) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص ١٧.

(4) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د: فتحي الدريني، ص ١٩١.

وعرف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني السياسة الشرعية بأنها: (تعهد الأمر بما يصلحه)؛ ولقد بينه بقوله: (إن السياسة هي أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية، وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية)[1].

وعلى الرغم من هذا الإيضاح، إلا أن تعريف الدكتور الدريني منتقد بأنه ليس تعريفا للسياسة الشرعية، بل إنه يصلح للتعريف بالسياسة بوجه عام.

وأخيراً عرف عبد العال عطوة السياسة الشرعية بأنها: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، في الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح)[2].

وهذا التعريف على الرغم من شموله وإيضاحه إلا أنه ينتقد عليه طول ألفاظه.

وبعد استعراض تعريفات السياسة الشريعة، أرى أن أفضل هذه التعريفات هو تعريف الشخ عبد الوهاب خلاف.

---

(1) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، للدكتور فتحي الدريني، ص ١٩٣.

(2) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال عطوة ص ٥٢.

المبحث الثاني

حجية العمل بالسياسة الشرعية

من خلال تعريفات السياسة الشرعية التي عرضنا بعضها في المبحث السابق، يتضح أن مجالها هو القضايا التي لم يرد بشأنها دليل جزئي من نص أو إجماع أو قياس، وأن طريق الوصول إلى أحكام تلك الوقائع هو الاجتهاد وما يعرف بقياس الأصول[1].

وتستند السياسة الشرعية إلى العديد من الأدلة من السنة النبوية وفعل الخلفاء الراشدين المهديين، رضي الله عنهم، والتي نعرض بعضها فيما يلي:

---

(1) قياس الأصول: هو ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة، وشهد له كثير من الأدلة والفروع، حتى أصبح أصلاً وضابطًا تعرض عليه المسائل الجزئية. وقيل أيضًا في تعريفه : القواعد العامة الثابتة في الشرع على سبيل القطع، فهي القواعد الكلية المجمع عليها، المستندة إلى النصوص القطعية، والسنن المشهورة. إعلاء السنن. للتهانوي ٧٦/١٤، ٧٧.

ويصدق هذا الضرب من القياس على بعض الأحكام الشرعية المستثناة من القواعد العامة للرفق والحاجة، مثل السلم، والإجارة، والحوالة، والقرض، والمساقاة، ونحوها، فتجد في كتب الفقه أن السَلم جاء على خلاف القياس، وأن الإجارة وردت على خلاف القياس، أي على خلاف القاعدة العامة، فالسلم خالف قاعدة : بيع ما ليس عندك، والإجارة خالفت قاعدة: الغرر، وبيع المعدوم، وهكذا.

وقد أطلق لفظ القياس على هذا المعنى – أي الأصل والقاعدة – جمع من العلماء:

قال أبو زيد الدبوسي: «الأصل عند أصحابنا أن خبر الواحد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول، مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر –لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفًا للأصول، لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه. ومنها، أن خبر الواحد الوارد في الصاع في التمر في مسألة الشاة المصراة لم يقبله أصحابنا، لأنه ورد مخالفًا لنفس الأصول، لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه، وهذا يؤدي إلى ذلك». تأسيس النظر. لأبي زيد الدبوسي ص ١٥٦.

وأطلقه أيضًا ابن رشد الحفيد – عندما ذكر الاختلاف في الإنابة في الحج– بقوله: «وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد». بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢١٨/٢. فنرى أن ابن رشد أطلق القياس على قاعدة شرعية، وهي أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد.

١- ما رُوي عن عمران بن حصين قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه؛ فقال: "ما شأنك؟" فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف"، ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد يا محمد! -وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً - فرجع إليه، فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم، قال: "لو قلتها وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح" ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد يا محمد! فأتاه؛ فقال: "ما شأنك؟" قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: "هذه حاجتك"، ففُدي بالرجلين"[١].

وهذا أخذ للرجل بجريرة آخرين، وهم حلفاؤه من بني ثقيف، وقد عد هذا من باب السياسة الشرعية صاحب (معين الحكام)[٢].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي: "ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟" فقال: أفنته النفقات والحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: "العهد قريب والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حيي يطوف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم ١٦٤١، ٣/١٢٦٢.

(٢) معين الحكام، للطرابلسي ١٧٠ – ١٧١.

في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني حقيق، وأحدهما زوج صفية بن حيي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم، بالنكث الذي نكثوا)[1].

وقد ورد ذكر هذه القصة في (السيرة النبوية)، وقد بينت ما حصل: (وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه، فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود؛ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة: "أرأيت إن وجدناه عندك أأقتلك؟" قال: نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحُفرت، فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام؛ فقال: "عذبه حتى تستأصل ما عنده"، فكان الزبير يقدح بزند في صدره، حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة)[2].

وإنما فعل ذلك بكنانة مع أن صاحب المال كان في قريظة، وقد طلب صلى الله عليه وسلم من الزبير بن العوام أن يذيقه العذاب حتى يستخلص ما عنده، وكل ذلك سياسة شرعية من فعله صلى الله عليه وسلم[3].

٣- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم أضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها[4].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة، ٢٣١/٩، برقم ١٨٣٨٧.

(2) السيرة النبوية لابن هشام، ٣٣٦/٢.

(3) معين الحكام، ص ١٧١.

(4) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها"، أبو داود في سننه، كتاب: اللقطة، ١٣٩/٢، برقم: ١٧١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٣، برقم ٤٨٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، ٣١٦/٦، برقم ١٢٠٧٧. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٥/٩.

وهذا الحديث استشهد به ابن القيم رحمه الله على مشروعية السياسة الشرعية[١].

٤–ومن ذلك أنه: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وقت غزوة تبوك أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت شويكر اليهودي؛ يثبطون الناس عن الغزو؛ فبعث طلحة بن عبيدالله في قوم من الصحابة، وأمره أن يحرق عليهم البيت، ففعل، فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرت رجله، وأفلت[٢].

وقد عد صاحب (معين الحكام) أمر النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة بتحريق البيت على هؤلاء المثبطين للناس عن الغزو من باب السياسة الشرعية[٣].

٥– ومن عمل الخفاء الراشدين بالسياسة الشرعية ما يلي:

أ– ما قام به أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– من جمع القرآن في مصحف واحد، خشية عليه من الضياع بفناء القُراء؛ كما جاء في صحيح البخاري: زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه – وكان ممن يكتب الوحي – قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن"، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر..." [٤].

ب) ما قام به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من استعمال السياسة الشرعية في كثير من الوقائع التي عرضت له، ومن ذلك: أنه عزر صبيغ بن عسل التميمي بالضرب على رأسه، لما أخذ يناقش الناس في متشابهات القرآن [٥].

---

(١) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، ص ١٤، ٢٢٦.

(٢) سيرة ابن هشام ٥١٧/٢، والدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، ص٢٣٨.

(٣) معين الحكام، للطرابلسي، ص ١٧١.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} «من الرأفة» جمع القرآن، ١٧٢٠/٤، برقم ٤٤٠٢.

(٥) الشريعة، للآجُرِّيُّ ٤٨٣/١. وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي ٧٠٢/٤.

ومصادرته لولاته بأخذ شطر أموالهم، بعد ما استشعر أنهم اكتسبوها باستغلال مناصبهم ووظائفم[1].

ومنع كبار الصحابة من الانتشار في الأقطار الإسلامية، وألزمهم البقاء بجانبه بالمدينة المنورة، خشية الفرقة والتحزب[2].

ج) ومنها: تحريق علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– لقوم ضلال ادعوا فيه الألوهية، عياذاً بالله من الشرك"[3] .

ونختم الكلام على حجية العمل بالسياسة الشرعية بقول ابن القيم رحمه الله (فههنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)[4].

([1]) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٩٣/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٩٥.

([2])تاريخ الطبري = تاريخ الرسل ٣٩٧/٤.

([3]) تاريخ الطبري ٣٩٧/٤. أخرجه الآجري في الشريعة ١٩٨٦/٤، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٧٦/٤٢.

([4]) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٧.

المبحث الثالث

الآثار السلبية للتوسع في الواردات والآثار الإيجابية للحد منها

المطلب الأول: الآثار السلبية للتوسع في الواردات:

إن توسع الدولة في الواردات له العديد من الآثار السلبيية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: زيادة عجز الميزان التجاري:

الميزان التجاري هو: الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة المستوردات في حساب التجارة المنظورة[١] ، والتي يراد بها الصادرات والمستوردات السلعية[٢] .

ويؤدي التوسع في الواردات على حساب قلة الصادرات إلى حدوث العجز في الميزان التجاري، وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية سلبية في غير صالح الدولة[٣]

ثانيا: زيادة الأسعار نتيجة التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية

ثالثا: تزايد حجم الدين الخارجي[٤]:

يؤدي توسع الدولة في الاستيراد إلى زيادة معدلات الدين الخارجي، لا سيما إذا كانت هذه الدولة لا تملك موارد مالية كافية للوفاء بالتزامات الاستيراد، مما يضطرها إلى الاقتراض الخارجين أو الشراء بالنسيئة وما يترتب عليه من فوائد ربوية، وكل ذلك يضاعف قيمة الدين الخارجي[٥].

---

(١) مقدمة في الاقتصاد الدولي، د/ محمد خليل برعي ، ص٤١. ومقدمة في نظرية التجارة الدولية، د/ محمود يونس، ص١٣٠

(٢) نظرية التجارة الخارجية، د/ سالم عفيفي، ص٤٢٣. ومقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية، د/ محمد زكي شافعي،ص٦١-٦٢.

(٣) مقدمة في نظرية التجارة الدولية، د/ محمود يونس،، ص١٣١.

(٤)الدين الخارجي هو ما تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية، أو من شخص طبيعي أو معنوى يقيم في الخارج . المالية العامة، د/ عبد الكريم صادق بركات، ود/ يونس أحمد البطريق ود/ محمد أحمد عبد الله، ص٣٠٣.

(٥) اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد حافظ الجعوي، ص٤٤٨.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للحد من الواردات:

أولا: حماية الصناعة الوطنية:

تعد حماية الإنتاج المحلي من الأهداف الرئيسية للضريبة الجمركية، إلا إنها قد تفشل في إعطاء حماية كافية للإنتاج المحلي، فإذا كان عرض السلعة الأجنبية غير مرن فإن المنتج الأجنبي يكون مستعدا لتحمل عبء الضريبة فهو يرضى بانخفاض ثمن السلعة بالنسبة إليه ولا يرتفع ثمن السلعة في الداخل بدرجة ملموسة مما يضعف أثر الضريبة الجمركية باعتبارها أداة للحماية لأن الحماية للمنتج الوطني تتحقق بقدر نجاح الضريبة في رفع ثمن السلعة المستوردة بالنسبة إليه[١] .

بينما نظام الحصص يعمل جديا على تقليص أو تحجيم منافسة الواردات الأجنبية للإنتاج المحلي من خلال تقييد عرض تلك النوعية من الواردات دون اعتبار لأثر السعر، إذ إن عدم ارتكاز نظام الحصص على جهاز الثمن ومتطلباته من العوامل المساعدة على زيادة فعاليته في هذا المجال.

ثانيا: تقوية الاقتصاد المحلي:

للقيود التي تفرضها الدولة على الواردات آثار إيجابية على الدخل القومي، فمثلا يؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى إقلال حجم الواردات نتيجة لارتفاع أسعارها، الأمر الذي يترتب عليه تحويل نسبة من الإنفاق المحلي من شراء السلع والخدمات الأجنبية إلى شراء السلع والخدمات الوطنية المماثلة أو البديلة للواردات مما يترتب عليه زيادة الاستثمار بفرض سد حاجات هذا الطلب الجديد، ويؤدي هذا الاستثمار بدوره إلى زيادة الدخل القومي زيادة مضاعفة[٢] .

وبالإضافة إلى ذلك تؤدي تلك الرسوم إلى زيادة إيرادات الخزينة الأمر الذي يشكل زيادة في الدخل القومي أيضا.

---

(١)التجارة الدولية، سعيد النجار، ص ٣١٥.

(٢) التجارة الدولية، لمحمد سلطان أبو علي، ص١٧٢.

ولا يخفى علينا أن تلك الآثار تتوقف كما أسلفنا على المرونة التي تتمثل في مدى استجابة كل من الطلب والعرض للتغير في السعر الناتج عن فرض الضرائب الجمركية على الواردات.

ثالثًا: تقليل العجز في ميزان المدفوعات[1]:

عادة ما تؤدي القيود المفروضة على الواردات إلى نقص كمياتها، فمثلا يؤدي فرض ضريبة جمركية على الواردات إلى ارتفاع أسعارها إذا كان الطلب عليها مرنا، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض قيمة ما ينفق على الواردات من السلع الخارجية مما يكون له أثر مباشر في علاج العجز الحاصل في ميزان المدفوعات أو تلافيه، أو زيادة الفائض إذا كان ميزان المدفوعات يحقق فائضا.

رابعا: تقييد استيراد السلع الاستهلاكية(وخاصة السلع الترفيهية) حتى يخصص جزء كبير مما تحصل عليها البلاد من العملات الأجنبية لاستيراد المعدات الإنتاجية اللازمة للتنمية.

(١) انظر ذلك في المراجع التالية: مقدمة في الاقتصاد الدولي، محمد خليل برعي: ص١٨٨.
العلاقات التجارية الدولية بين النظرية والتطبيق، إسماعيل محمد دعيس، ص٢٦١.
العلاقات الاقتصادية الدولية: جون هدسون ومارك هرندر، ص٤٧٥.

المبحث الرابع

إجراء منع استيراد بعض السلعة في ضوء السياسة الشرعية

إن المقصود من منع الدولة استيراد بعض المنتجات من الخارج هو سد الفجوة في الميزان التجاري بتقليل الفارق بين الواردات والصادرات، وهو ما يحقق العديد من المصالح الاقتصادية للدولة، والتي سبق استعراضها في المبحث السابق.

والأصل في الفقه الإسلامي هو حرية التجارة، ولكن قيام الدولة بمنع استيراد بعض السلع فترة معينة، هو استثناء من هذه الحرية، فهو من باب السياسة الشرعية، ويستند في مشروعيته إلى الأدلة التالية:

أولاً: الاستدلال بمنع الرسول ﷺ من ادخار لحوم الأضاحي بعد مضي ثلاثة أيام حين كان بالناس جهد ومجاعة(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ منع الناس من ادخار لحوم الأضاحي بعد مضي ثلاثة أيام-والادخار في الأصل أمر مباح- حيث كان العام عام مجاعة، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يواسي الناس بعضهم بعضاً في هذه الشدة، وأن يطعم الغني الفقير(٢).

---

(١) عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» ، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي» ، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي-باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٢١١٥/٥)، برقم (٥٢٤٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣)، برقم (١٩٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٥٣/٩.

ويقاس عليه مسألة البحث، حيث يجوز لولي الأمر منع استيراد بعض السلع- والاستيراد في الأصل مباح- خوفاً من تفاقم الوضع الاقتصادي ووصوله إلى مرحلة يصعب السيطرة عليها.

ثانيا: منع عمر حذيفة من التزوج باليهودية[١]:

وجه الاستدلال من الأثر: أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾[٢]، ومع ذلك فإن عمر-رضي الله عنه- قيده لما رأى في ذلك من المصلحة، ونقلت عنه في ذلك تعليلات كثيرة منها درء الفتنة عن المسلمات، ومنها الخوف من الارتباط بالمومسات منهن، ويقاس على ذلك مسألة البحث، حيث إن الاستيراد في الأصل مباح، ولكن يجوز للدولة تقييده إذا أدى التوسع فيه إلى مفاسد.

ثالثا: الاستدلال بقاعدة تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة:

أ- بيان معنى القاعدة:

إن تصرف الإمام الأعظم وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين لا يصح ولا ينفذ شرعا ما لم يكن مقصودا به المصلحة العامة، فإذا لم يكن كذلك كان باطلا[٣] .

وإن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في هذا التصرف، سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن لم يكن متضمنا لمنفعة وجب رده؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من الظر في شيء.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: ٢٢٤/١، برقم ٧١٦. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح- باب باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار ٢٨٠/٧، برقم ١٣٩٨٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣)سياسة الرعية منوطة بالمصلحة العامة لا الخاصة، إن السياسة الشرعية هي- علاقة عقدية- إلزامية بين الراعي والرعية لذلك فهي منوطة في تدبيرها بمصلحة الرعية دون مصلحة الراعي، ومن المؤسف أن هذه القاعدة لم تطبق في الفقه السياسي الإسلامي تنظيرا أو تدبيرا. الضرورة في علم أصول الفقه، د/ عبد اللطيف الهميم، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢١٢.

والمراد من الراعي: كل من ولى أمرا من أمور العامة، سواء كانت عامة كالسلطان الأعظم، أو خاصة كمن دونه من الأمراء والولاة[١] .

ب- شرح معاني مفردات القاعدة:

الرعية في اللغة: من رعت الماشية ترعى رعيا فهي رعية إذا سرحت بنفسها، وأصلها لغة يدل على المراقبة والحفظ، فيقال للحاكم والأمير راع لقيامه بتدبير وسياستهم، ويقال للناس رعية لأنهم تحت مراقبة الحاكم أو الأمير[٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي، فقد عرفاها صاحبا معجم لغة الفقهاء بأنها:" كل من كانو تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين"[٣] .

والمراد بالرعية: عموم الناس الذين هم تحت ولايته.

والمراد بالإمام: أن يكون لجميع المسلمين في بقاع الأرض كالخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كرؤساء الدول الإسلامية إلى كل رئيس عمل في الدولة.

ومنوط: اسم مفعوق مبنى للمفعول ومنه قولهم: ذات أنواط، فمنوط معناه معلق ومرتبط ومعهود به[٤] .

وهذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، حيث تضع حدا للحاكم في كل تصرفاته المتعلقة بالرعية، لكن لا تقف هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم السياسية، وإنما يتعدى ذلك إلى كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، وقد عبر عنها السبكي بالصيغة التالية:" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٥].

ج- أدلة القاعدة:

يرجع أصل هذه القاعدة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة ومن الأدلة عليها:

---

(١)الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٤، ودرر الحكام، لعلي حيدر، المادة ٥٨، قواعد الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز محمد عزام، ص٣٣٨.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ص٣١٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٤٠٨.

(٣)معجم لغة الفقهاء، للدكتور د/ محمد رواس قلعة جي، ص٢٢٤.

(٤)الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، أ. علي حيدر، ص٥٨.

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي، ص١٥٢.

١. دليل القاعدة من القرآن الكريم:

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في كتاب الله في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾" سورة النساء:٥٨".

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يقول القرطبي:" هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم ن الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك[١] .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المأمورين في هذه الآية هم ولاة الأمر، على اعتبار أن الآية أشارت إلى الحكم بالعدل، والأمر بالعدل فيها متوجه إلى الولاة والحكام باتفاق، والمختار أن الخطاب فيها عام يشمل سائر المكلفين من ولاة الأمر وغيرهم[٢].

٢. دليل القاعدة من السنة النبوية:

عن معقل بن يسار قال سمعت رسول اللهﷺ يقول:" ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[٣] .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب حرص الوالي على رعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم، فإن فعل غير ذلك كان غشاشا لهم، غير حريص على مصلحتهم، ولا أمين على أموالهم فلتحرم عليه الجنة، ويخلد في النار مع هامان وقارون وأبي ابن خلف.

---

(١) تفسير القرطبي، ٥/٢٥٥-٢٥٦.

(٢)أحكام القرآن، للجصاص ٢/٢٥٩، وأحكام القرآن، لابن العربي، ١/٥٧٢، وتفسير القرطبي ٥/٢٥٥-٢٥٦.

(٣)الحديث أخرجه مسلم، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته، صحيح مسلم حديث رقم ١٤٢، ١/١٢٥.

وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن صيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة: فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟

٣. دليل القاعدة من الآثار:

نص على هذه القاعدة الإمام الشافعي وقال:" منزلة الإمام من الرعية منزلة الوالي من اليتيم"(١) وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال:" إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفيت"(٢) .

د- أثر القاعدة في مسألة منع الدولة استيراد بعض السلع:

لولي الأمر في الدولة الإسلامية صلاحية تقييد الاستيراد كمًّا بالقدر الذي يسد حاجة رعايا الدولة، أو قيمةً بالقدر الذي يمنع إهدار الموارد المالية للدولة الإسلامية للاستفادة منها في مجالات أخرى تبعا لأولويتها وللأغراض المقبولة شرعًا.

ولو نظرنا إلى الأسباب التي تؤدي إلى تقييد الاستيراد ، نجد أنها شرعية، فتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ومنع أو تخفيف ما يمكن أن يصيبه من عجز (زيادة الواردات على الصادرات) يعد من قبيل المصلحة العامة والتي تتمثل في دفع الضرر المتوقع عند حدوث العجز في ميزان المدفوعات، إذ إن ذلك يعني زيادة مقدار الإنفاق المحلي على السلع والخدمات الأجنبية عن مقدار الإنفاق الأجنبي على السلع والخدمات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى انكماش حجم الإنفاق النقدي الكلي وبالتالي انخفاض مستوى التشغيل والدخل والإنتاج في الاقتصاد الوطني .

كما أن اللجوء إلى العمل بتقييد الاستيراد من أجل الحد من استيراد السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية، هو من الأسباب المشروعة طالما لم يحصل من جراء ذلك التقييد مساس بحاجات رعايا الدولة من السلع الاستهلاكية الضرورية ولم يحصل منه كذلك

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٤.

(٢)الأثر: أخرجه البيهقي في سننه، رقم ١١٣٢١، السنن الكبري للبيهقي ٦/٢، ط/ دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

استغلال من قبل المنتجين المحليين للسلعة محل التقييد الكمي يتمثل في رفع أسعار منتجاتهم عن قيمة المثل، مستفيدين من ذلك التقييد، الأمر الذي يحتم زوال القيود الكمية بزوال السبب الداعي لها .

ولا شك أن التقييد الكمي للواردات الأجنبية لذلك السبب وبتلك الشروط يوفر كثيرا من النفقات والمصاريف والتي يمكن الاستفادة منها في المقابل في دعم جهود التنمية داخل الدولة.

رابعًا: الاستدلال بقاعدة (الضرر يزال):

هذه القاعدة الجليلة بلفظها ونصها حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار".

وهي قاعدة من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين، وتهيمن على كثير من الفروع، وتضبط كثيرا من الأحكام. وهي صادرة عن رحمة الله بعباده، وعن عدله وحكمته ولطفه، وتعتبر تطبيقا عمليا وترجمة فعلية لحقيقة ابتناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وأن الضرر يجب منعه مطلقاً، سواء كان عاماً أو خاصاً، و (يشمل ذلك: دفعه قبل الوقوع، بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره) [1].

وأخيراً، فحاصل هذه القاعدة (يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها بدفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين، لدفع أعظمهما) [2].

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها)[3].

---

(1) المدخل الفقهي للزرقا ٩٧٨/٢).

(2) المجموع المذهب للعلائي (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤٤٣/٤–٤٤٥.

ويشهد لهذه القاعدة العديد من الادلة الشرعية، ومنها: الآيات الدالة على النهي عن الضرر. كقوله تعالى في شأن المطلقات: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)**(١)، **(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)**(٢).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

أن الله عز وجل قد نهى عن المضارة والضرر في حال الرجعة، والنهي المطلق يقتضي التحريم(٣)، فدل ذلك على تحريم الضرر ومنعه، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرم، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله(٤).

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٥).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٣٢١.

(٢) سورة الطلاق آية: ٦.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١١٢/٢.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٨/٥، ٤٨، ٤٥٨/٢٣، ٦٣٤، ٢٣١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٤، ١١٧، جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ٢١٢/٢، القواعد والأصول الجامعة ص١٢٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩: كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٤٢٦)، وأخرجه أحمد في المسند، ص ٠ ٢٦، رقم الحديث (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه ص ٣٣٥: كتاب الأحكام- باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١١، رقمه (١١٨٠٦)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ٧٧/٣، رقمه (٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦: كتاب الصلح- باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه وصححه ٦٦/٢: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٤٥)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، لكنّه مدلس»، (مجمع الزوائد ١٩٧/٤)، والحديث له طرق متعددة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤/٤، وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، (فيض القدير، ٤٣٢/٦)، وحسنه النووي وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضًا، (شرح متن الأربعين النووية ص١٢٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٥/٦، رقمه (٧٣٩٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة(١) .

قال الإسنوي –رحمه الله–: (ووجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى)(٢).

والحديث الشريف الذي جاءت القاعدة بلفظه لا يعتبر وحده هو الدليل والأصل لهذه القاعدة، وإنما تعتمد القاعدة على أصل قطعي يعلم بالاستقراء، وذلك" حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات... من ذلك النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النسل أو العقل فهو معنى في غاية العموم في الشريعة الا مراء فيه ولا شك"(٣) .

ومنها: حديث أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه)(٤).

---

(١) سبل السلام، للصنعاني، ١٢٢/٢.

(٢) انظر: نهاية السول ٩٣٥/٢.

(٣) الموافقات ٩/٣–١٠ بتصرف.

(٤) رواه أبو داود ٣٥١/٣ ورقم ٣٦٣٧، كتاب الأقضية، باب في القضاء، وابن ماجة ٦٥/٢ ورقم ٢٣٤٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حق ما يضر بجاره، والترمذي ٣٣٢/٤، ورقم ١٩٤٠، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، والبيهقي ١٣٣/١٠ ورقم: ٢٠٢٣٢، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. والحديث حسنه شيخ الإسلام في بيان الدليل ص٦٠٨، وحسنه أيضًا الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١٣٥/٨ ورقم: ٣٦٣٥.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير، وترتيب الوعيد الشديد على ذلك يدل على تحريم إحداث الضرر[١].

ووجه الاستدلال بقاعدة الضرر يزال على مسألة البحث: أن ارتفاع معدلات الدين الخارجي، وزيادة العجز في الميزاني التجاري، وزيادة معدلات التضخم نتيجة انخفاض قيمة العملة المحلية كلها أضرار تعود بنتائج وخيمة على الاقتصادي الوطني للدولة، بل يمكن أن توصل الدولة إلى حالة الإفلاس كما حدث في الأرجنتين وفنزويلا وغيرهما، فيجب إزالة هذا الضرر من خلال الحد من الاستيراد من الخارج.

خامسًا: الاستدلال بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢]:

جاء في درر الحكام: "بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري، وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار. كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة. كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة، وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة"[٣].

ووجه الاستدلال بالقاعدة على مسألة البحث: أن منع استيراد بعض السلع من الخارج فيه ضرر خاص ببعض الفئات من المجتمع، إذ يحرم مستوردي هذه

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المادة (٢٦).

(٣) درر الحكام، لعلي حيدر، ١/٤٠.

السلع وأصحاب التوكيلات من التجار من مكاسبهم التي يجنونها من وراء استيرادها، كما يحرم من هم بعض إلى هذه السلع من المستهلكين، ولكن هذا الضرر يتحمل لدفع ضرر عام، وهو ما يحدث نتيجة التوسع في الواردات من تضخم وانخفاض قيمة العملة، وزيادة الدين الخارجي للدولة، والتوسع في الاستهلاك الترفي وما ينتج عنه من مفاسد.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

١. أثبت البحث أن السياسة الشرعية جانب عظيم من جوانب مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على إيجاد الحلول الشرعية لكل ما يستجد من وقائع ونوازل.

٢. أثبت البحث أن لولي الأمر في الدولة الإسلامية صلاحية تقييد الاستيراد كمًّا بالقدر الذي يسد حاجة رعايا الدولة، أو قيمةً بالقدر الذي يمنع إهدار الموارد المالية للدولة الإسلامية للاستفادة منها في مجالات أخرى تبعا لأولويتها وللأغراض المقبولة شرعًا.

٣. أثبت البحث شرعية الأسباب التي تؤدي إلى تقييد الاستيراد، في ضوء قاعدة (تصرفات ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة)، فتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ومنع أو تخفيف ما يمكن أن يصيبه من عجز (زيادة الواردات على الصادرات) يعد من قبيل المصلحة العامة والتي تتمثل في دفع الضرر المتوقع عند حدوث العجز في ميزان المدفوعات، إذ إن ذلك يعني زيادة مقدار الإنفاق المحلي على السلع والخدمات الأجنبية عن مقدار الإنفاق الأجنبي على السلع والخدمات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى انكماش حجم الإنفاق النقدي الكلي وبالتالي انخفاض مستوى التشغيل والدخل والإنتاج في الاقتصاد الوطني . كما أن اللجوء إلى العمل بتقييد الاستيراد من أجل الحد من استيراد السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية، هو من الأسباب المشروعة طالما لم يحصل من جراء ذلك التقييد مساس بحاجات رعايا الدولة من السلع الاستهلاكية الضرورية ولم يحصل منه كذلك استغلال من قبل المنتجين المحليين للسلعة محل التقييد الكمي يتمثل في رفع أسعار منتجاتهم عن قيمة المثل، مستفيدين من ذلك التقييد، الأمر الذي يحتم زوال القيود الكمية بزوال السبب الداعي لها .

٤. أثبت البحث شرعية منع استيراد بعض السلع للحفاظ على المصلحة الاقتصادية في ضوء قاعدة (الضرر يزال)؛ حيث إن ارتفاع معدلات الدين الخارجي، وزيادة العجز في الميزاني التجاري، وزيادة معدلات التضخم نتيجة انخفاض قيمة العملة

المحلية كلها أضرار تعود بنتائج وخيمة على الاقتصادي الوطني للدولة، بل يمكن أن توصل الدولة إلى حالة الإفلاس كما حدث في الأرجنتين وفنزويلا وغيرهما، فيجب إزالة هذا الضرر من خلال الحد من الاستيراد من الخارج.

٥. أثبت البحث شرعية منع استيراد بعض السلع للحفاظ على المصلحة الاقتصادية في ضوء قاعدة (يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام)؛ حيث إن منع استيراد بعض السلع من الخارج فيه ضرر خاص ببعض الفئات من المجتمع، إذ يحرم مستوردي هذه السلع وأصحاب التوكيلات من التجار من مكاسبهم التي يجنونها من وراء استيرادها، كما يحرم من هم بعض إلى هذه السلع من المستهلكين، ولكن هذا الضرر يتحمل لدفع ضرر عام، وهو ما يحدث نتيجة التوسع في الواردات من تضخم وانخفاض قيمة العملة، وزيادة الدين الخارجي للدولة، والتوسع في الاستهلاك الترفي وما ينتج عنه من مفاسد.

ثانيا: التوصيات:

١. أوصي الدولة العربية والإسلامية بتشجيع الصناعة الوطنية، وتقليل الاعتماد على الاستيراد، وخاصة في مجالات الغذاء والدواء والتسليح، حتى تكون هذه الدول قادرة على الاعتماد على نفسها في مواجهة الضغوط التي تتعرض لها من الدول الصناعية الكبرى.

٢. أوصي أوصي الدولة العربية والإسلامية بتقنين الاستهلاك الترفي الذي يستهلك جزءا كبيراً من اقتصاديات هذه الدول، يمكن أن يوجه إلى مصالهم أكثر أهمية وأشد نفعاً.

مراجع البحث:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨٧، ١٩٥٩م.

٥. إعلاء السنن. لظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). تحقيق: حازم القاضي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٦. اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد حافظ الجعوي ، دار الجيل الفجالة ١٩٧٤م، ص٤٤٨.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. بيان الدليل على بطلان التحليل. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المكتب الإسلامي-بيروت.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

١١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.

١٢. تاريخ دمشق. تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٣. تأسيس النظر. لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي (ت٤٣٠هـ). تحقيق: مصطفى القباني. دار ابن زيدون – بيروت. د.ت، ص ١٥٦.

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ).مكتبة الكليات الأزهرية.الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٥. التجارة الدولية، لسعيد النجار، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، القاهرة.

١٦. التجارة الدولية، لمحمد سلطان أبو علي، القاهرة، ١٩٨١.

١٧. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. تفسير ابن كثير

١٩. تهذيب اللغة.تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب.دار إحياء التراث العربي ، بيروت.الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن. تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. الجامع الصحيح المختصر. تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة،(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢٢. الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ت.

٢٣. الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس.مؤسسة الرسالة ، بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ).

٢٧. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

٢٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٩. الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ).مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة:الثانية، (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

٣١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ) . دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٣. سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ).تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.د.ت.

٣٤. سنن أبي داود.تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ).تحقيق عزت عبيد دعاس.مكتبة محمد علي السيد – حمص.الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

٣٥. السنن الكبرى البيهقي، ط/ دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. سنن سعيد بن منصور. تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية، الهند. الطبعة: الأولى،(١٤٠٣هـ –١٩٨٢م).

٣٧. السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية–بيروت.

٣٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ).دار القلم. (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

٣٩. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٤٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٤١. شرح الكوكب المنير. تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.مكتبة العبيكان. الطبعة: الثانية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

٤٢. شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). حققه وقدم له:

(محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق). راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. الطبعة: الأولى،(١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).

٤٣. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٤٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته . تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) . المكتب الإسلامي- بيروت.

٤٦. صحيح سنن أبي داود. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) . مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.

٤٧. الضرورة في علم أصول الفقه، د/ عبد اللطيف الهميم، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٨. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٣١١ه.

٥٠. العلاقات الاقتصادية الدولية ومترجم، لجون هدسون ومارك هرندر، دار المريخ، الرياض.

٥١. العلاقات التجارية الدولية بين النظرية والتطبيق، لإسماعيل محمد دعبس، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، الرياض.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)..

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: عبدالرءوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

٥٤. القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعد عصفور، القسم الأول.

٥٥. قواعد الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) تحقيق د.خالد بن علي بن محمد المشيقح. دار ابن الجوزي – الدمام. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٥٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد عبدالله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)..

٥٩. المالية العامة، د/ عبد الكريم صادق بركات، ود/ يونس أحمد البطريق ود/ محمد أحمد عبد الله، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

٦٠. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦١. مجمع الزوائد.تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). دار الريان للتراث – مصر. (١٤٠٧هـ).

٦٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب. لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي. تحقيق: الدكتور مجيد علي العبيدي، والدكتور أحمد خضير عباس. دار عمار-عمان، والمكتبة المكية-مكة المكرمة (١٤٢٥هـ).

٦٣. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٦٤. المدخل إلى السياسة الشرعية: لعبدالعال أحمد عطوة، نشر: الإدارة العامة للثقافة والنشر: بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٦٥. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٦٦. المسند.تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).الطبعة الميمنية.د ت.

٦٧. المصباح المنير، لأحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٢٦م.

٦٨. المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء– الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).

٦٩. المعجم الوسيط الدكتور إبراهيم أنس وآخرين ط دار أحياء التراث العربي بيروت.

٧٠. معجم لغة الفقهاء، للدكتور د/ محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧١. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، لابن فارس (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي – مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٧٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي، مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

٧٣. المفردات في غريب القرآن، تأليف أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد الكيلاني، ط. دار المعرفة، بيروت.

٧٤. مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار المصحف –القاهرة.

٧٥. مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية، د/ محمد زكي شافعي،، دار النهضة العربية، بيروت ط٣، ١٩٧٠م.

٧٦. مقدمة في الاقتصاد الدولي، د/ محمد خليل برعي ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٢م، ص٤١.

٧٧. مقدمة في الاقتصاد الدولي، لمحمد خليل برعي، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩٠، القاهرة.

٧٨. مقدمة في نظرية التجارة الدولية، د/ محمود يونس، ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦م.

٧٩. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه.

٨٠. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وتخريج الشيخ عبد الله دراز، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨١. الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة الثقافية – بيروت، (١٤٠٨هـ).

٨٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). المكتبة الإسلامية – بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

٨٣. نظرية التجارة الخارجية، د/ سالم عفيفي، مكتبة عين شمس ١٩٨٤/٨٣.

٨٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف جماد الدين عبد الرحيم نب الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، ط. عالم الكتب.